في الاصح انتهى ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من اخذ المكس منه
عنه اذا طالبه المكاس به وقصد الاخبار عتق ظاهرا لا باطنا
وهذا هو المعتمد كما في ش رملي ولو قال لامراة زاحمته تاخري يا
حرة فبانت امته لم تعتق عليه ولو قال لعبده افرغ من عملك
وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين قوله
لا ملك لي عليك الخ ولا يد ولا خدمة لي عليك او ازلت حكمي او ملكي عنك
وانت سايب وحرام ومولاي وسيدي وكذا لو قال لعبده يا سيدي
كما رجحه في الشرح الصغير وهو الاصح وجرى عليه ابن المقري وان
رجح الزركشي انه لغو وقوله انت ابني او بنتي او ابي او امي اعتاق
ان امكن من حيث السن وان عرف كذبه ونسبه من غيره او ابا ابي
كناية قوله والا يأتي اي من الخبر قوله عتق عليه نصيبه لقوته كما في الطلاق
ولانه اذا جرت السراية والباقي لغيره فلان تجري والباقي له اولى
كنصير حرمتك او نصفك حر وهو يملك نصفه قوله وسري بالاعتاق
الا اذا كاتب الشريكان عبدهما ثم اعتق احدهما نصيبه فيحكم
بالسراية بعد العجز عن اداء نصيب الشريك على الصحيح انتهى
ابن قاسم قوله لما ايسر به وليس المراد بالموسر بنصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يوم وليلة وعن
دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه كما سبق في الفلس
ويصرف لذلك ويباع كما يصرف في الديون انتهى ح قوله وعليه
قيمته وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجبار عليها
فلو مات اخذت من تركته فان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة
فان لم يطالبه طالبه القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان
العبد حاضرا وقرب العهد رجع اهل التقويم او مات او غاب

في الحديث

في الحديث العهد صدق المعتق في الاظهر انتهى ابن قاسم قوله
في الحديث الشريف ثمن العبد يتامل حكمة التعبير بالعبد مع
ان الواجب قيمة حصة الشريك فقط ولا شك انه المراد بد ليل
بقية الحديث ق س ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب
الشريكين مستولدا بان استولدها او هو معسر فلا سراية
في الاصح لان السراية متضمنه للنقل ويجري الخلاف فيما لو
استولدها احدهما او هو معسر ثم استولدها الاخر ثم اعتقها
احدهما ولو كانت حصته الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق
اليها قولا واحدا كما قاله في الكفاية ويستثنى صورتان لا تقويم
فيهما على المعتق مع يساره الاولى اذا وهب الاصل لفرعه
شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه
يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح
والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس
فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الى الباقي الذي له الرجوع فيه
بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه عليه صادف ما لا ان له ان يرجع
فيه ولو كان رقيق بين اثنان فاعتق ثلاثة اثنان منهم نصيبها
معا واحدهما معسر والاخر موسر قوم نصيب الذي لم يعتق على
هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا في ثلث ماله فاذا
اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فان خرج جميع العبد
من ثلث ماله قوم نصيب شريكه وعتق نصيبه وان لم يخرج
الا نصيبه عتق فلا سراية ولا تختص السراية بالاستيلاد
وحينئذ استيلاد احد الشريكين الامة المشتركة بينهما يسري
الى نصيب شريكه كالعتق بل اولى منه بالتفرد لانه فعل وهو

Copyright King ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)